الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

استمارة المشاركة في الملتقى الوطني حول:

التطور العلمي وأجيال حقوق الإنسان- دراسة في القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية-

12 ديسمبر 2017م

الاسم: حفيظة

اللقب: مبارك

الوظيفة: أستاذة جامعية. مؤسسة العمل: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة-

الدرجة العلمية والرتبة المهنية: أستاذ محاضر-أ-

العنوان البريدي:

hafedamebarek@yahoo.fr

رقم الهاتف: 0552565614

عنوان محور المداخلة: المحور الثاني: حقوق الإنسان والتطور الطبي بين الشريعة والقانون.

عنوان المداخلة: الموازنة بين المنافع والأضرار في المجال البيوطبي – دراسة مقارنة بين الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية د/ مبارك حفيظة-

الملخص:

توجّهت المواثيق الدولية والإقليمية بداية من التسعينات الى تنظيم مسائل تتعلق بحقوق الانسان في ظل التطور العلمي الهائل خاصة مع اكتشاف الجينيوم البشري ومن ذلك الاعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الانسان حيث أملت بنوده مجموعة من المبادئ والإجراءات لتنفيذها بغية مواجهة أي استخدام يمس هذه الحقوق بالضرر سواء على مستوى الافراد أو الجماعات. كما جاء الاعلان لتنظيم هذا الواقع مع مراعاة مصلحة التطور العلمي وما يعود على البشرية من نفع عام وفي إطار الحد من الاستخدام الخطر أو الضار جاءت مواده بالنص على ضرورة تحقيق المصلحة العلمية المباشرة ، مع مكافحة الارهاب البيولوجي والاتجار بالأعضاء والأنسجة والعينات والمواد الوراثية ذات الصلة الى غير ذلك مما شملته بنود الاعلان من قبيل الموازنة بين المنافع والأضرار ومن المقرر شرعا أن قاعدة الموازنة بين المنافع والأضرار تعد الاساس في الاقدام والإحجام لأي فعل يرجى منه جلب مصلحة أو درء مفسدة ويتفق العقل والشرع في ذلك.

فإلى أي حدّ أعملت هذه القاعدة في بنود الاعلان المذكور في سبيل ترسيخ الأخلاقيات البيوطبية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمت المداخلة الى مبحثين:

المبحث الأوّل: الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الانسان؛ الأسس والأهداف.

المبحث الثاني: بنود الموازنة بين المنافع والأضرار في الاعلان مقارنة بالشريعة الاسلامية.

المبحث الأوّل: الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الانسان؛ الأسس والأهداف.

أولا: تعريف الأخلاقيات البيولوجية.la bioéthique

قبل الخوض في الحديث عن أسس الإعلان وأهدافه لا بأس من تقديم تعريف للأخلاقيات البيولوجية أو ما اصطلح على تسميته الأخلاقيات الحيوية ولقد برز هذا المصطلح حديثا بداية من سبعينات القرن العشرين؛ ويقصد به:"مجموعة القواعد التي يضعها المجتمع لنفسه من أجل الاحتفاظ بالمعنى الانساني بمواجهة المشكلات الناجمة عن التقدم العلمي السريع في مجالات علم الاحياء والوراثة والطب."[1]

ويقترب هذا المفهوم من مفهوم آداب المهنة من ناحية، ومن مفهوم الأخلاق من ناحية اخرى غير ان مفهوم الاخلاقيات الحيوية يستقل في معناه فآداب المهنة هي مجموعة القواعد التي تفرضها المهنة كقانون آداب الطب الفرنسي لعام 1995.[2]

ولكن هذا القانون لا يمكنه ايجاد الحلول النهائية للمشكلات الاخلاقية التي تعترض الممارسين في اثناء عملهم وبالتالي لا بد من اللجوء الى مجموع القيم التي يقوم عليها المجتمع وهذا ما تحدده الاخلاقيات الحيوية.[3]

أمّا علم الاخلاق فيقصد به مجموعة قواعد السلوك التي تعد صالحة على نحو مطلق. والأخلاقيات الحيوية لا تهدف الى فصل الخير عن الشر على نحو مطلق وإنّما تكرس مجموعة من المبادئ التوجيهية من اجل تمكين الفرد بمواجهة اوضاع مستحدثة بوصفه فردا حرا ومسؤولا؛ فهي ليست تأملا مجردا حول مصير الانسانية في علاقاتها مع التقدم العلمي وإنّما تقوم على اساس مشاركة عامة الشعب مع تنوع اختصاصات المتداخلين، فالأخلاقيات الحيوية تعد نقطة التقاء بين ايديولوجيات واديان وأخلاق وفلسفات متنوعة.[4]

ثانيا: الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الانسان؛ الأسس والخلفيات.

يعتبر الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الانسان من اهم الوثائق الدولية في هذا المجال حيث اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2005، وتضمن 28 بنداً.

ولقد حوت المذكّرة التفسيرية لإعداد المشروع الأولي للإعلان بشأن المعايير العالمية لأخلاقيات البيولوجيا (22 شباط/فبراير 2005) الخلفيات لإنشاء هذه الوثيقة الدولية، كما شملت ذلك أيضا ديباجة الإعلان.

وقبل ان نتطرق الى ما تضمنته كل من المذكرة التفسيرية والديباجة؛ لا بأس من الإشارة إلى أنّ الممارسات غير الأخلاقية في المجال الحيوي اتخذت أشكالا مختلفة قبل اكتشاف الجينيوم البشري، تمثّل ذلك تحديداً في ممارسات التعذيب خلال الحرب العالمية الثانية التي مارستها القوى العالمية على رأسها اليابان، أمريكا، ألمانيا، وبالخصوص على فئات الأقليات العرقية والأسرى، حيث عدت هذه الممارسات أثناء النزاعات المسلحة من جرائم الحرب حسبما حدده نظام روما الأساسي.[5]

فلقد نقل التاريخ تطبيق عدة تجارب علمية كرها على هذه الفئات في أبشع صورها ومظاهرها. [6]

ومن تجاوزات النازيين غير الاخلاقية أثناء الحرب العالمية الثانية قيام مجمعة من الاطباء الالمان بإجراء تجارب على المعتقلين في ظروف تفتقر للإنسانية، حيث تم تجريمها فيما بعد في معاهدة نوربرغ Nuremberg التي عقدت في 1947. [7]

في هذه المحاكمة، التي انتهت في 21 أغسطس 1947، اكتشف العالم حجم وفزع التجارب الطبية التي أجريت على الرجال والنساء والأطفال في معسكرات الاعتقال. وقد شكلت المسائل الأخلاقية التي أثارها الخبراء الطبيون في الادعاء وردودهم على حجج المتهمين ومحاميهم الأساس الذي يستند إليه قانون نورمبرغ. [8]

وتعد صياغة قانون نورمبرغ حدثا ذا أهمية تاريخية أساسية من الناحيتين القانونية والطبية. وهو يحدد للمرة الأولى شرعية التجارب الطبية، مع وضع حدود لحماية أولئك الذين يشاركون من خلال الموافقة الصريحة، ويعلن ولادة أخلاقيات علم الأحياء الحديثة. [9]

يرجع بعض المهتمين بالفكر البيواتيقي نشأته الى اصدار قانون نورمبرغ إلا أنّه لم يرق لدرجة الالزامية مما استدعى عقد معاهدات وإصدار إعلانات دولية تؤكد على ما جاء فيها ومنها:

- إعلان هلنسكي سنة 1964 الصادر في إطار الجمعية الطبية العالمية والمتمم ب:
- إعلان طوكي سنة 1975
- معاهدة اسيلومار سنة 1975
- إعلان فنيس سنة 1983 والذي أصبح النسخة الموجهة لبروتوكلات التجريب على الانسان. [10]

وحتى هذه المعاهدات والاعلانات لم تستطع توفير التأطير الأخلاقي الكافي للعمل البيوطبي ما أدى الى انبثاق هذا الفكر الاخلاقي الجديد وقد تدرج في التصنيف الاكاديمي بدءا من سنة 1974 حيث اعتمد من طرف الكونغرس الامريكي بواشنطن بناء على مقال دان كلاهان معنون ب: Bioethics as a discipline

وفي سنة 1976 أصدر كل من انجلهارت وبليجرينو جريدة الفلسفة والطب في سنة 1978 تمّ الاعلان عن صدور الطبعة الاولى لموسوعة البيوإتيك في أربعة أجزاء.[11]

ورغم الصكوك الدولية الصادرة في شأن معاملة الأسرى[12]، ومناهضة التعذيب [13]إلاّ أنّ الانحرافات السلوكية في المجال الحيوي استمرت ويظهر ذلك جليا في التجاوزات التي تمت على مستوى مستشفيات ومراكز العلاج في الولايات المتحدة الأمريكية فقد حدث في سنة 1964 في مستشفى للأمراض المزمنة ببروكلين أن تمّ حقن خلايا سرطانية لمرضى مسنين بهدف دراسة آلية رفض الخلايا الغريبة من طرف العضوية، كما اكتشف أنه بين سنوات 1950 و1970 في ويلبروك تم تعريض مرضى عقليين لفيروس التهاب الكبد، كما عثر في تاسكيجي على ملاحظات تعود لسنة 1932 كشفت عن دراسة تمت حول آثار مرض السفلس (الزهري) على اربعمائة من سود الألباما حرموا من العلاج رغم توافره.[14]

هذا وقد تحمس باستور لتجريب دائه ضد داء الكلب على المحكوم عليهم بالإعدام وقد سبقه كلود برنار إذ رأى أنّ ظواهر الحي تحتاج في سبيل بحثها الى الولوج الى داخل العضويات الحية عن طريق اجراءات التشريح على الحي، هذا وقد استمر التجريب غير الأخلاقي على من يعدهم الباحثون أدنى مرتبة من البشر كالمجانين والمسجونين والمحتضرين وحتى الفقراء والجهلة وكأنهم فئران تجارب وحجتهم في ذلك خدمة العلم والبشرية المستقبلية وأنه لا مفر من التضحية بفئة قليلة لمصلحة الأكثرية؟[15]

التجارب الطبية التي تجريها اسرائيل على الأسرى المرضى الفلسطينين حيث أدلت وزيرة الصحة الاسرائيلية السابقة "داليا ايتسيك" بتصريحات في هذا الصدد تدل على اجراء تجارب طبية على الاسرى بمعدل 1000 تجربة طبية سنويا.[16]

هذا وبعد اكتشاف الجينيوم البشري ازدادت الممارسات عبر الوطنية لمشروعات بحثية في المجال البيولوجي على شكل استيراد وتصدير الأجنة والخلايا الأصلية الجنينية والأعضاء البشرية والأنسجة والخلايا والانتقال عبر الحدودي للأنسجة وعينات الحامض الصبغي النووي والبيانات الوراثية.[17]

أعود الى المذكّرة التفسيرية لإعداد المشروع الأولي للإعلان بشأن المعايير العالمية لأخلاقيات البيولوجيا (22 شباط/فبراير 2005) والتي أشارت الى خلفية انشاء الاعلان فمما جاء فيها[18]

أنّ كثرة عدد الممارسات العلمية التي تجاوزت الحدود الوطنية دعت إلى ضرورة وضع مبادئ توجيهية أخلاقية عالمية تغطي كافة المسائل المطروحة في مجال أخلاقيات البيولوجيا، و ضرورة تشجيع ظهور القيم المشتركة.

وفي هذا السياق، دعا المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في العام 2001 ، المدير العام للمنظمة ، إلى تقديم "الدراسات التقنية والقانونية التي أجريت حول إمكانية إعداد معايير عالمية في مجال أخلاقيات البيولوجيا."

وبطلب من المدير العام، قامت اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا بصياغة التقرير عن إمكانية إعداد صك عالمي عن أخلاقيات البيولوجيا وقدمت الصيغة النهائية في 13 حزيران/يونيو 2003. وينظر هذا التقرير في بعض المسائل المتعلقة بأخلاقيات البيولوجيا التي يمكن معالجتها في وثيقة دولية ويظهر كيفية إسهام مثل هذه الوثيقة في تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى وضع مبادئ توجيهية أخلاقية في مسائل تتعلق بالتطورات العلمية الحاصلة مؤخراً ودعم هذه الجهود. كما يدرس التقرير الشكل المحتمل لهذه الوثيقة ونطاقها وقيمتها على صعيد التربية ونشر المعلومات والتوعية والنقاش العام.

كما جاء في ديباجة الاعلان ما يشير الى خلفية انشاء هذا الصك الدولي من ذلك:

– تعاظم تأثير التطورات السريعة في مجال العلوم والرغبة القوية في ايجاد استجابة عالمية للانعكاسات الاخلاقية التي تنطوي عليها هذه التطورات.

–الاعتراف بالآثار السلبية للسلوكيات غير الاخلاقية في مجال العلوم على المجتمعات الأصلية والمحلية

ثالثاً: الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الانسان؛ الأهداف والغايات.

في ظل هذه الخلفيات وهذا الواقع جاء الاعلان العالمي لأخلاقيات الطب والبيولوجيا لوضع حد للخروق المرتكبة في مجال التجارب الطبية والبيولوجية، والتي تمس كرامة الانسان؛ إذ يكرس الاعلان احترام الكرامة الانسانية وحقوق الانسان بالتأكيد على تغليب مصالح وراحة الفرد على المصلحة الوحيدة للعلم أو المجتمع.

وأن تكون العلوم والتقنيات معززة ومحققة لراحة الأفراد والجنس البشري من إمكانية الانتفاع بالعناية الصحية الجيدة وبالأدوية الأساسية مع التأكيد على مبدأ تقاسم المنافع.

يظهر هذا جليا في ديباجة الإعلان وبنوده، فلقد حددت ديباجته أنّ من أغراض وأهداف الإعلان؛ المساهمة في توحيد المعايير الأخلاقية في مجال البحوث المتعلقة بالطب والبيولوجيا لإرشاد التطور العلمي والتكنولوجي في هذا المجال.

ومما تم تقريره في الديباجة التنويه بدور التطور العلمي في مجال الصحة في تحسين الحياة للأفراد والمجتمع.

كما دعا الاعلان من خلال الدر التنظيمي إلى مراعاة البعد الأخلاقي والنفسي والروحي والاجتماعي للصحة البشرية بالإضافة الى البعد البيولوجي، فالصحة الانسانية لا تتوقف على منتجات التطور العلمي في البحوث العلمية بل تستند كذلك الى عوامل نفسية واجتماعية وثقافية وروحية وأنّ هوية الاشخاص تنطوي تحت هذه الابعاد.

المبحث الثاني: بنود الموازنة بين المنافع والأضرار في الاعلان مقارنة بالشريعة الاسلامية

جاءت هذه البنود بصورة عامة فيما تضمنته ديباجة الاعلان ومواده، ممّا يشير الى مراعاته لمصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في الاستفادة من ثمار التطور العلمي والموازنة بينهما، كما تضمن بنودا خاصة صريحة في تحديد المنافع والأضرار والموازنة بينهما لاسيما في مجال إجراء البحوث والتجارب الطبية على الاشخاص.

لهذا سأقف على هذه البنود أولا وتعامل الاعلان معها من حيث التقديم والتغليب للمنافع والأضرار والجهة القائمة على ذلك المتمثلة في لجان الأخلاقيات، لأعرضها بعد ذلك على قواعد الموازنة بين المنافع والأضرار أو بين المصالح والمفاسد في الشريعة الاسلامية مع تحقيق المناط في تلك الموازنة، ومراعاة الاستثناءات الواردة على تلك القواعد.

لنصل في الأخير إلى الوقوف على مدى الموافقة والمخالفة بين الشريعة والقانون في الموازنة بين المنافع والأضرار في هذا المجال.

أولا: البنود العامة.

تضمن الاعلان العالمي لأخلاقيات الطب والبيولوجيا بنودا عامة للموازنة بين المنافع والأضرار ويمكن تتبع ذلك من خلال :

- التأكيد على ضرورة حفظ الكرامة الانسانية وحقوق الانسان وضرورة تحديد مبادئ عالمية أساسها القيم الأخلاقية المشتركة لإرشاد التطور العلمي والتكنولوجي.
- أنّ الاعلان جاء في أصله يدعو المجتمع الدولي الى ضرورة تدارك عمليات البحوث والتجارب العلمية على البشر، والتي كان لها الأثر السلبي على المجتمعات الأصلية والمحلية. ويضع في

اعتباره تعاظم تأثير التطورات السريعة في مجال العلوم والرغبة القوية في إيجاد استجابة عالمية للانعكاسات الأخلاقية التي تنطوي عليها هذه التطورات.

- كما دعا الاعلان أيضا الدول الى ضرورة الاسترشاد ببنوده لسن التشريعات الوطنية في مجال الأخلاقيات الحيوية.
- عدم التمييز بين البشر في الاستفادة من نفس المعايير الأخلاقية الرفيعة في مجال البحوث المتعلقة بالطب والبيولوجيا، وعدم الاستناد الى التنوع الثقافي للانتقاص من حقوق الانسان وحرياته الاساسية.م1/12،
- فهم بنود الاعلان بطريقة تتماشى مع القانون الوطني والدولي بما يتفق وقانون حقوق الانسان.
- مراعاة مسؤولية الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة.الديباجة/ م2/ز ،م16
- دور البشر في حماية البيئة والكائنات الأخرى.الديباجة، م1/1، م17
- دور التطورات العلمية في تحقيق النفع للإنسان في ظل الاعتراف بالكرامة الانسانية والاحترام الشامل والفعلي لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.
- دور الأخلاقيات الحيوية في تحديد الخيارات إزاء المشكلات التي يطرحها التطور العلمي. م3/12

فمضمون هذه البنود جاء يشير الى الموازنة بين المنافع والأضرار بصفة عامة إذ انطوى معناها على ذلك دون تصريح لفظي، من جهة وشملت أبعاد وجوانب عامة غير تلك التي تتعلق بالصحة البشرية والتجارب والبحث الطبية في هذا الصدد على وجه التحديد، وقد ضمنت ديباجة الاعلان معظم هذه البنود العامة وهي تشمل نقاط ثلاث:

1- الأخلاقيات الحيوية ودورها في الموازنة بين مصلحة البشر من التطور العلمي ومصلحة الفرد في حفظ كرامته وحقوقه: نص الإعلان في م2/د

2- الأخلاقيات الحيوية ودورها في الموازنة بين مصلحة حفظ البيئة ومصلحة البشر من التطور العلمي.

3- الأخلاقيات الحيوية ودورها في الموازنة بين مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة.

ثانيا: البنود الخاصة.

جاءت هذه البنود خاصة بالنظر إلى صيغتها، أو بالنظر إلى ما تنظمه من مسائل تتعلق تحديداً بإجراء التجارب الطبية والبحوث العلمية، فأتى الإعلان على بيان الموازنة بينها على النحو الآتي:

- مبدأ تقاسم المنافع م2/و ، م9/2 ،م15
- الانتفاع المنصف بالتطورات العلمية م9/2
- تغليب مصالح الفرد وسلامة حاله على مصلحة العلم أو المجتمع وحدها.م2/3
- تمكين المرضى والمشاركين في البحث من الحصول على أقصى قدر من المنافع وعلى حصر الضرر الذي يتعرض له هؤلاء.م4 المنفعة والضرر.
- إمكانية إجراء تجارب بحثية على المرضى بشرط قبولهم الصريح والواعي الفردي، مع امكانية سحب القبول. م6
- احترام رفض الاشخاص المشاركة في البحث. م7
- التماس موافقة ممثلي المجتمعات المحلية وعدم قيامها محل القبول الفردي.م3/6
- اتخاذ تدابير خاصة لحماية العاجزين عن التصريح بقبولهم لحماية مصالحهم م6

- تتمثل التدابير الخاصة في الحصول على ترخيص بعد التأكد من عدم وجود بحث بديل ذو فعالية مماثلة يمكن أن يشارك فيه أشخاص قادرون على إبداء قبولهم.م7/أ
- حظر إجراء أي بحث لا ينطوي على فائدة صحية مباشرة إلا استثناء مع حصر المخاطر في أضيق الحدود، وإلا إذا كان من المتوقع أن يعود البحث بمنفعة صحية على أشخاص ينتمون الى نفس الفئة. م7/ب
- تأمين الحصول على الرعاية الصحية الجيدة على الأدوية الاساسية من خلال التقدم العلمي، باعتبار أنّ الصحة جوهر أساس للحياة. م14/أ
- منع أي تضارب في المصالح. م18
- إسناد عملية التقييم للقضايا الاخلاقية القانونية والعلمية والاجتماعية المتصلة بمشروعات البحوث التي تخص حياة البشر بلجان الأخلاقيات.م19
- فرض قيود استثنائية على مبادئ الاعلان تكون بموجب قانون كالتحقيق في الجنايات وكشفها وملاحقة مرتكبيها، ومن الضرورة أن يتفق مع القانون الدولي لحقوق الانسان.

جاءت هذه البنود للموازنة بين المنافع والأضرر بصفة خاصة وذلك فيما يتعلق ب:

1- إجراء التجارب والبحوث على البشر:

إذ يكون تجريب العلاجات الدوائية على الانسان ضروريا عندما لا تكون نتائجه على الحيوان ذات مصداقية ولأنّ آثار هذه العلاجات على العضوية البشرية تختلف عنها على أي عضوية أخرى مهما كانت درجة التقارب الوراثي بين العضويتين.

ويكون إجراء هذه التجارب في ضوء البنود المذكورة التي حددت الشروط وأهمها قبول الشخص المعني الصريح الواعي الفردي، مع احترام حالات الرفض وحالات العجز عن إبداء القبول واتخاذ تدابير خاصة

عندئذ. مع حصر الاضرار ما أمكن، وتوقع حصول المنفعة ما امكن. والأخذ بعين الاعتبار مصلحة الفرد وتغليبها على مصلحة التطور العلمي في حال التضارب ومنع هذا الأخير من أساسه .

2- تعميم نتائج البحوث والتجارب العلمية ومبدأ تشاطر وتقاسم المنافع:

حيث تتمتع مختلف الدول بمنافع التطور العلمي ومن ذلك الدول النامية ويكون هذا الانتفاع في صور متعددة من ذلك، تقديم مساعدات خاصة ومستدامة للمشاركين في البحث العلمية من أفراد وجماعات، و إتاحة الحصول على الرعاية الصحية الجيدة وأشكال أخرى للانتفاع تتفق ومبادئ الإعلان هذا ولا ينبغي أن تشكل المنافع سببا للحض بطريقة غير لائقة للمشاركة في البحوث.

3- فرض قيود استثنائية على مبادئ الاعلان تكون بموجب قانون كالتحقيق في الجنايات وكشفها وملاحقة مرتكبيها، ومن الضرورة أن يتفق مع القانون الدولي لحقوق الانسان.

ثالثا: بنود الإعلان في الموازنة بين المنافع والأضرار في الشريعة الاسلامية.

إنّ مجال الموازنة بين المنافع والأضرار أو بين المصالح والمفاسد مجال تتفاوت فيه العقول والمدارك، فقد يقف الفقيه على وجه المصلحة الخفي وقد يغيب عن غيره، ذلك، ونظرا لارتباط هذه المصالح بالواقع؛ فإنّ المعرفة الدقيقة به من شأنها أن تسدّد عملية الموازنة، وقد قرّر المجتهدون قواعد لها تعمل على تقريبها لمقاصد الشارع من تخفيف واحتياط تيسير ومراعاة المآل حسب كل حالة من حالات الموازنة، وبالتالي فإنّ عملية الموازنة عملية اجتهادية يسعى فيها الفقيه للعمل بما هو أقرب لروح التشريع ومقاصده من خلال ما يعترض المكلفين من وقائع أفرادا وجماعات، تتوافق في هذه العملية الفطر السليمة والعقول المستقيمة، وهو ما يعبر عن واقعية التشريع الاسلامي وعالميته ومعقوليته فيكون بذلك أقرب الى الاعمال والتطبيق وأدعى الى الامتثال.

فبالنسبة للبنود العامة فإن الموازنة بين مصلحة البشر من التطور العلمي ومصلحة الفرد في حفظ كرامته وحقوقه: قامت على أساس الجمع بين مصلحتين الأولى مصلحة التطور العلمي الثانية مصلحة الفرد في حفظ كرامته، لا شك أن الجمع بين المصالح من مقررات قواعد الموازنة.

وعلى هذا الأساس قامت الموازنة بين مصلحة حفظ البيئة ومصلحة البشر من التطور العلمي.

وكذا الموازنة بين مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة؛ إذ تمّ اعتبار مصالح الأجيال القادمة في سلامة صحتها الجسدية والنفسية والاجتماعية ومصلحة الأجيال الحاضرة في الانتفاع من ثمار التطور العلمي في مجال العلاج.

وحفظ هذه المصالح بهذا الاعتبار في ميزان الشرع معتبر باعتباره وسائل لحفظ النفس الذي يعد أحد الكليات الخمس، "فإذا اجتمعت المصالح فإن أمكن تحصيلها حصلنا الاصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل لقوله تعالى:" الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ" [سورة الزمر: 18]، وقوله تعالى:" وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ" [سورة الزمر:55]، وقوله تعالى: " وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا" [سورة الأعراف: 145]..."[19]

أما بالنسبة للبنود الخاصة : فإنّ مصلحة التطور العلمي تعزز حفظ الصحة الجسدية وهذه الأخيرة من مكملات حفظ النفس، ومن شروط المكملات ألاّ تعود على الأصل بالإبطال.[20] فإذا كان في إجراء التجارب والبحوث على الأشخاص تعريض النفس للهلاك والضرر والفساد من منطلق حفظ الصحة الجسدية فإنّ مصلحة حفظ النفس ومن تمّ مصلحة حفظ الصحة الجسدية التي تعتبر أصلا تقدم على مصلحة التطور العلمي، لأنّ الأخير وسيلة لحفظ ما تقدم، خصوصا إذا كانت هذه التجارب غير متيقنة، وغير ضرورية.

وقد أشار الاعلان الى مجموعة من الشروط لإجراء التجارب على المرضى تقدم ذكرها ولقد تضمنت هذا المعنى القائم على حصر الاضرار ما أمكن، وتوقع حصول المنافع ما امكن مع الحصول على الموافقة الصريحة الواعية والأخذ بعين الاعتبار مصلحة الفرد وتغليبها على مصلحة التطور العلمي في حال التضارب ومنع هذا الأخير من أساسه.

يقول ابن القيم: "ملاك أمر الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الامكان وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الامكان احتمال أدنى المفسدتين، تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما..."[21]

فالموازنة في هذا البند قائمة أساسا على تقديم مصلحة الفرد على مصلحة التطور العلمي، وهو عمل بأرجح المصالح فلا يغرر بالأنفس لحماية أنفس أخرى لاستواء العصمة والكرامة.

ولا تطبق في هذا الصدد قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة نظرا لتيقن المصلحة الخاصة وعدم تيقن المصلحة العامة وهذا من قبيل ما ضربه العلماء في اختلاج البحر ،" فإذا اختلج البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة؛ فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر لأنهم مستوون في العصمة، قتل من لا ذنب له محرم ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس." [22]

وفي الختام يمكن القول أنّ بنود الاعلان العالمي لأخلاقيات الطب والبيولوجيا اتفقت مع قواعد الموازنة بين المنافع والأضرار أو بين قواعد المصالح المفاسد في الشريعة الاسلامية وهذا يدل على استقامة العقول و سلامة الفطرة، فقد جاء الاعلان في واقع أدهش فيه التطور العلمي البشرية وأيقظها من غفلة فاستجابت العقول الراجحة للفطر السليمة ، محاولة في ذلك سد باب الفساد العظيم الذي يمكن ان تجره

حرية البحث العلمي المطلقة وهو فعلا ما وقع خلال فترات النزاعات المسلحة واعتبر فيما بعد جرائم حرب.

وقد اكد الاعلان على ان الانسان ليس مجرد كيان مادي بل تتجاذبه أبعاد نفسية وروحية واجتماعية يستحيل معها أن يعامل كمادة مستقلة جامدة هذا ولقد راعى الاعلان التعدد الثقافي للمجتمعات وهو ملحظ مهم يشير الى احترام الاديان وإعمال نظرتها للإنسان والكون.

الحواشي:

[1]- انظر، فواز صالح: قانون الاخلاقيات الحيوية، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، www. Arab-ency.com
فواز صالح: مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد:27، العدد الأول،2011، ص 248 ومابعدها.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه

[4]- المرجع نفسه.

[5]- اعتمدت جمعية الدل الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الاولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 الى 10 ايلول / سبتمبر 2002 تحديد أركان الجرائم جاء في نص م 7 (1) (ز)التعقيم القسري، م 8 (2) (أ) 2-3 جريمة الحرب المتمثلة في اجراء التجارب البيولوجية حيث تقوم اركانها على:
- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا او اكثر لتجربة بيولوجية معينة
- أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو اولئك الاشخاص
- أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص او اولئك الاشخاص
- أن يكن ذلك الشخص او اولئك الاشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية او اكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

[6]- انظر على سبيل المثال؛ غفران حبيب: التجارب الطبية على الأسرى والسجناء في التاريخ البشري، www.tsaa.com

[7]- وسام مقدم: مفهم الشخص في البيواتيك في ضوء الأخلاق الاسلامية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في فلسفة العلوم، بإشراف: د/رشيد دحدوح، السنة الجامعية: 2012-2013، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، ص6
تضمن قانون نرمبرغ 10 مواد نصت في مجملها على إمكانية القيام بالتجارب الطبية على الأشخاص بشروط أهمها:
- الموافقة الصريحة الرضا التام من قبل الشخص المعني.
- أن يعلم بآثار التجربة والأخطار المحتملة على صحته.
- أن يعلم بالوسائل المستعملة والأساليب.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

[6]- انظر على سبيل المثال؛ غفران حبيب: التجارب الطبية على الأسرى والسجناء في التاريخ البشري، www.tsaa.com

[7]- وسام مقدم: مفهم الشخص في البيوإتيك في ضوء الأخلاق الاسلامية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في فلسفة العلوم، بإشراف: د/رشيد دحدوح، السنة الجامعية: 2012-2013، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، ص6

تضمن قانون نرمبرغ 10 مواد نصت في مجملها على إمكانية القيام بالتجارب الطبية على الأشخاص بشروط أهمها:

- الموافقة الصريحة الرضا التام من قبل الشخص المعني.
- أن يعلم بآثار التجربة والأخطار المحتملة على صحته.
- أن يعلم بالوسائل المستعملة والأساليب.
- أن لا تتم التجربة إلا إذا اقتضتها الضرورة وإذا تم التحقق من أنها لا تؤدي إلى وفاة الشخص أو عجزه، أو أي احتمال ضرر عليه ولو كان ضئيلا.
- أن يتخذ العالم المسؤول كافة الاجراءات لوقف التجربة إذا أدى استمرارها الى خطر الاصابة أو العجز أو الوفاة.

[8] - voir ; BRANO HALLIO , Le procès des médecins de Nuremberg, www.editions-érès.com/ouvrage

[9] - IBID

هذا وقد تمت محاكمة عدد من الأطباء الذين قاموا بهذه التجارب ومنهم :

- Karl Brandt, autorité médicale suprême du IIIe Reich. Chargé notamment du programme Aktion T4, utilisé pour euthanasier les malades mentaux et les handicapés. Il est condamné à mort et exécuté le 2 juin 1948.
- Karl Gebhardt, médecin de Heinrich Himmler et président de la Croix-Rouge allemande. Jugé pour avoir pratiqué des expériences sur les prisonniers des camps, spécialement les femmes de Ravensbrück. Condamné à mort, il est exécuté le 2 juin 1948.
- Waldemar Hoven, médecin du camp de Buchenwald. Jugé pour avoir euthanasié massivement les déportés. Condamné à mort, il est exécuté le 2 juin 1948.

- Joachim Mrugowsky, médecin et chef de l'Institut d'hygiène de la SS. Jugé pour expérimentation sur les prisonniers des camps. Condamné à mort, il est exécuté le 2 juin 1948.
- Wolfram Sievers, dirigeant de l'Ahnenerbe. Jugé pour ses expériences mortelles sur des humains. Condamné à mort, il est exécuté le 2 juin 1948.
- Kurt Blome, scientifique ayant testé des vaccins sur des prisonniers de camp de concentration. Jugé pour extermination de prisonniers malades et expériences conduites sur des êtres humains, il est acquitté.

La mémoire de guére ; cite web

[10]- وسام مقدمّ: المرجع السابق، 6-7.

Dominique Lecourt.IBid.p 159

[11] - Ibid.p129

وسام مقدم: المرجع السابق، 8

[12]- نصت م13 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12 اغسطس 1949 على:"يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو غهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العملية من أي نع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته."

[13]- انظر المواد:1/ 2، 10 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في:1984/12/10

[14] - Dominique Lecourt. Dictionnaire de la pensée médicale.Quadrige.PUF.p 159

[15]- وسام مقدم: المرجع السابق، 79.

[16]-

[17]-

[18]-انظر، المذكّرة التفسيرية لإعداد المشروع الأولي للإعلان بشأن المعايير العالمية لأخلاقيات البيولوجيا (22 شباط/فبراير 2005)

www.unesco.org

[19]- انظر، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الآنام، دار المعرفة،بيروت، لبنان، 53/1.

[20]- انظر، الشاطبي: الموافقات، 13/2.

[21]- ابن القيم: الطب النبوي ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت لبنان، 1/ 111وما بعدها

[22]- العز بن عبد السلام: المصدر السابق، 1/82.